

وام اولاب ففلاختين الثلثان والباقي لابن الاخ دون
 الاخت للاب ولا يعصبها وكذا اؤخلف ابن اخ لاب وام
 اولاب واخته فالمدله دونها وكذا العم وابنه لا يعصب
 اخواتهم بل هم مذوي الارحام لا تقدم مسايل
 تختم بها الباب الاولي ثلثة يرثون ثلاث نساء ولا يرثهم
 وهم ابن الخ يرث عمته وهي لا ترثه والعم يرث بنت اخيه
 وهي لا ترثه وابن العم يرث بنت عمه وهي لا ترثه الثانية
 امرأتان يرثان رجلين وهما لا يرثانها وهما ام الام
 ترث ابن بنتها وهولاي يرثها والمطلقة المبتوتة في الميراث
 ترث مطلقها في قول وهو لا يرثها الثالثة شخصان يرثان
 من لا يرثهما وهما المجرع يرث الجاهج ان مات قبله
 ولا يرثه الجاهج والمعتوق يرث عتيقه الا خني وهو
 لا يرثه **فصل في شرح المسئلة المشتركة قوله**
وان تجدد وحا واما ورتا واخوة للام حار والثلثا
واخوة ايضا لام واب واستغروا للمال بنصف النصب
فاجعلهم كلهم لام وامسائلهم محلي في الميراث
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسئلة المشتركة
 النصب جمع نصيب والعم والعم والنهر اللبني وهذا لما
 قال لا يشارك من العصبات اهل الفرض في فرضهم الا ولد
 الاب والام فانهم يشاركون ولد الام في فرضهم في

هذه

هذه المسئلة وهي كما ذكر المصنف زوج وام اوجبة
 و اثنتان من ولد الام واخوة لاب وام للزوج النصف
 وللأم او الجدة السدس واولاد الام الثلث يشاركونهم
 فيه ولد الام والاب ويستوي فيه بين الذكر والانثى
 لانهم يشاركونهم في الرجم التي ورثها هذا الفرض
 فلا يجوز ان يرثوا دونهم وهذه المسئلة ثلثة
 شروط احدها ان يكون ولد الام اثنان فصاعدا
 اما اذا كان واحدا فرض له السدس وبقي السدس للاخوة
 للاب والام الثاني ان يكون اولاد الاب والام ذكورا
 او ذكورا واناثا فان كانوا انا فان فرض لمن النصف
 او الثلثان وعالت المسئلة الثالث ان يكون اخوة
 لاب وام اما لو كانوا اخوة لاب فقط فلا يرثون ولا هم
 يشاركون ولد الام لعدم وجود الرجم الموجب للاشتراك
 وهذه المسئلة تسمى مشتركة لما فيها من التشريك
 وتسمى حجازية لانه روي ان اولاد الاب والام
 قالوا لعمربن الخطاب رضي الله عنه هيا انا ان كان
 حمار اليسول منا وامهم واحدة فاستركن بينهم فكانت
 قد استولت عليهم اولادهم عن اخلافهم فقا اذ ان
 عما قضينا وهذا على ما نقض وهذا من ذهب زيد
 ابن ثابت وذهب على ابن ابي طالب كروا لله وجهه
 و ابن عباس رضي الله عنهما الى انه لا يشترك